

جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون،

إذ تذكّر بالقرار ج ص ٣٨٤-١٩ بشأن الوقاية من اعتلال السمع والصمم، وبالقرار ج ص ٤٢٤-٢٨ بشأن الوقاية من الصمم والتأهيل؛

وإذ تفقدها المشكلة المتنامية لاعتلال السمع التي يمكن الوقاية منها إلى حد كبير في العالم، والتي تثير الانتقادات إلى أنها تلقي بظلالها في الوقت الراهن على ١٢٠ مليون شخص يعانون من صعوبات سمعية معقدة؛

وإذ تسلّم بأن اعتلال السمع الحاد لدى الأطفال بشكل عتبة خطيرة يوجه حواس أمام التطور الأمثل والتعليم، بما في ذلك اكتساب اللغة، وأن الصعوبات السمعية التي تؤدي إلى مشكلات تتعلق بالاتصال تشكل مصدر قلق كبير لدى المسنين، وبالتالي فإنها تشكل قضية متنامية على الصعيد العالمي نظراً لتشيخ المجموعات السكانية؛

وإذ تترك جوانب الصحة العامة للهامة لفقد السمع الذي يمكن تفاديه، والمتعلق بعدة أسباب مثل الاضطرابات الولادية والأمراض العصبية، وكذلك استعمال العقاقير السامة للأذن، والتعرض للضوضاء المفرطة؛

وإذ تلاحظ استمرار نقص الموارد المخصصة للوقاية من اعتلال السمع، رغم الالتزام المتزايد للمنظمات غير الحكومية للدولية؛

#### ١- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) أعداد عسوط وطنية للوقاية من الأسباب الرئيسية لفقد السمع الذي يمكن تفاديه وللكشف المبكر عنه لدى الرضع والأطفال، وكذلك لدى المسنين ومكافحة هذه الأسباب في إطار الرعاية الصحية الأولية؛

(٢) الاستفادة من الإرشادات واللوائح القائمة من أجل المعالجة السليمة لأسباب الصمم واعتلال السمع التي تسم بأهمية خاصة، مثل التهاب الأذن الوسطى واستعمال العقاقير السامة للأذن والتعرض لفشار للضوضاء، بما في ذلك الموسيقى الصاخبة؛

(٣) ضمان توفير أعلى تغطية ممكنة بالتمنيع للأطفال ضد الأمراض المستهدفة في البرنامج الموسع للتمنيع وضد الكداف والمحصبة الألمانية وشلل الأطفال والسحايا (بالسكورات السحائية) ما أمكن ذلك؛

(٤) النظر في إنشاء آليات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات لدعم إجراءات الوقاية من اعتلال السمع وتنسيقها على مستوى البلدان بما في ذلك تفصي العوامل الوراثية عن طريق الاستشارات الوراثية؛

(٥) ضمان توفير ما يلزم من إعلام وتثقيف لحمية السمع وصورته خاصة لدى الفئات السكانية الضعيفة أو المعرضة للخطر؛

#### ٢- تطالب إلى المدير العام:

(١) تعزيز التعاون التقني في مجال الوقاية من اعتلال السمع بما في ذلك وضع الإرشادات التقنية المناسبة؛

(٢) مساعدة البلدان على تقييم فقد السمع كمشكلة من مشكلات الصحة العامة؛

(٣) تقديم ما تسمح به الموارد من دعم لمعاملات تعويض الوقاية من اعتلال السمع وتنفيذها ورصدها وتقييمها في البلدان؛

(٤) تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والمؤسسات المعنية؛

(٥) تعزيز البحوث التطبيقية والعملية ودعمها، إلى أبعد حد ممكن، من أجل تحقيق الوقاية المتلى من الأسباب الرئيسية لاعتلال السمع وادارتها؛

(٦) تعبئة موارد من خارج الميزانية لتعزيز التعاون التقني في مجال الوقاية من اعتلال السمع بما في ذلك أي دعم ممكن من المنظمات المعنية؛

(٧) ابقاء المجلس التنفيذي وجمعية الصحة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

دليل القرارات، المجلد الثالث (الطبعة الثالثة)،  
الحلقة العامة الثانية عشرة، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥-  
اللجنة ٣، التقرير الثاني ١٥-١٦-١